

زبدة الأصول

[96] الثمرة الثالثة بقى في المقام امران: الاول: انه هل يترتب على هذه المسألة ثمرة فقهية غير ما ذكر ام لا ؟ والحق ترتبها عليها ، وهو حمل الالفاظ الواقعة في لسان الشارع المأخوذة موضوعا لحكم آخر على الصحيح على القول به ، وعلى الاعم على القول به - مثلا - دل الدليل على مرجوحية صلاة الرجل - إذا كانت المرئية تصلى بحياله أو قدامه ، فلو كانت صلاتها فاسدة على القول بالصحيح لا مرجوحية في صلاة الرجل بخلافه على الاعم ، وكذلك - دل الدليل على ان المسافر إذا قصد إقامة عشرة ايام وصلى صلاة رباعية ثم عدل عن قصده يتم مادام في ذلك المحل والا فيقصر - وحينئذ - لو صلى صلاة رباعية فاسدة ، فعلى الاعم يتم ، وعلى الصحيح يقصر ، وكذلك دل الدليل على صحة الاقتداء بصلاة العادل فعلى الصحيح لابد من احراز صحة صلاته بخلافه على الاعم الى غير ذلك مما يجده المتتبع في الفقه ، وهذه ثمرة مهمة مترتبة على هذه المسألة ولا ينقضى تعجبي عن الاساطين كيف غفلوا عن ذلك ولم يذكروها .

الثاني: لو شك في الوضع للصحيح أو الاعم ولم يحرز شئ منهما ، هل يكون حكم الشاك في هذه الثمرات حكم الصحيح ، أو الاعم ، ام يفصل بينها ؟ وجوده اقويها الاخير: وذلك فانه بالنسبة الى جريان البرائة أو الاشتغال يكون ملحقا بالعمى ، إذ من شك في الوضع للصحيح أو الاعم يكون عالما بان في ترك الاجزاء المعلومة عقاب ، واما في ترك المشكوك فيه فلا يكون ذلك محرزا كان المأمور به هو ذوات الاجزاء والشرائط ، أو العنوان البسيط المنطبق على المجموع فيجرى البرائة ويحكم بعدم العقاب عليه ، وان شئت قلت انه يجرى البرائة عن وجوب ذلك العنوان البسيط كما تجرى عن وجوب الجزء المشكوك فيه ، واما في التمسك بالطلاق فهو يشارك الصحيح إذ الشاك لا يكون محرزا المسمى على الجزء المعلومة كما لا يخفى ، واما بالنسبة الى الثمرة الاخيرة ، فان اخذت الصلاة شرطا كما في الاقتداء ، فهو يشارك الصحيح ، وان اخذت مانعا ، كما في مثال الصلاة خلف المرئية فهو يشارك الاعمى .
